ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ممثلو المأجورين. ـ تحديد تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.97.729 صادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين وبانتهاء مدة انتداب الممثلين المزاولين مهامهم 3297

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.97.647 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وأيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب 3297

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين عن سنة 1998.

مرسوم رقم 2.97.580 صادر في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1998 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم 3297

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.97.608 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية 3298

وزارة الدولة في الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية). ـ تحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1093.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية) 3298

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

جمعيات الهواة الرياضية المتعددة الأنشطة. – وضع نظام أساسي نموذجي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1149.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بوضع نظام أساسي نموذجي لجمعيات الهواة الرياضية المتعددة الأنشطة 3300

قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1180.97 صادر في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 3306

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية). – تحديد الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1318.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) 3307

نصوص خاصة

إقليم كلميم. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.549 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ على بئرين ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم 3308

إقليم تيزنيت. - إقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.581 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيزنيت (إقليم تيزنيت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الخواص 3310

صفحة

عمالة الصخيرات - تمارة. - اقتناء حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.97.582 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات - تمارة) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة مملوكة لبعض الأفراد 3310

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.119.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1998 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص 3311

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

مرسوم رقم 2.96.608 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية 3311

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتحديد إجراءات تطبيق أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة 3312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.729 صادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين وبانتهاء مدة انتداب الممثلين المزاولين مهامهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين وبانتهاء مدة انتداب الممثلين المزاولين مهامهم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤجل إلى 3 أكتوبر 1997 تاريخ الاقتراع المحدد في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.647 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 رقم 14.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه خمسة عشر مليون دينار كويتي (15.000.000 د. ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.580 صادر في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1998 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1998 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح يناير 1998.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.97.608 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 14.97 للسنة المالية 1997 – 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات الخارجية والصندوق الفرنسي للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1093.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية).

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.344 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار التعاريف المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل الوقاية المدنية وفقا للجداول الملحقة بعده.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج

*
* *

جدول التعريفات

دراسة ملفات عمليات التجزئة والبناء والتغيير أو التهيئة	المبالغ
طلب دراسة ملف يتعلق بتجزئة.....	درهمان للمتر المربع المهيىء.
طلب دراسة ملف يتعلق ببناء عقار لأجل السكن	درهم ونصف للمتر المربع المغطى.
طلب دراسة ملف يتعلق ببناء عقار لغرض تجاري أو مهني أو لمزاولة عمل حر.....	درهمان للمتر المربع المغطى.
طلب دراسة ملف يتعلق ببناء عقار لغرض مزدوج (التجارة والسكن).....	درهمان للمتر المربع المغطى.
طلب دراسة ملف يتعلق بمؤسسة غير صحية أو تلحق أضرارا أو خطيرة :	
الصنف الأول.....	5 دراهم للمتر المربع المغطى.
الصنف الثاني.....	4 دراهم للمتر المربع المغطى.
الصنف الثالث.....	3 دراهم للمتر المربع المغطى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة التمثيل والمراقبة والحضور الوقائي في المؤسسات التي تستقبل الجمهور والمؤسسات غير الصحية أو التي تلحق أضرارا أو الخطيرة وغيرها من المؤسسات ذات الطابع التجاري أو المهني أو التي يزاول فيها عمل حر	المبلغ عن كل مستخدم ينتقل إلى عين المكان
الصباح أو بعد الزوال من الثامنة ودقيقة صباحا إلى الثامنة مساء.....	30 درهما للساعة.
المساء من الثامنة ودقيقة مساء إلى الثامنة صباحا	50 درهما للساعة.

الوسائل المستقدمة	التحمل الاجمالي	مبلغ التعويض عن كل ساعة
الآلات المحمولة.....	300 درهم عن كل آلة	100 درهم عن كل ساعة (ساعة أو جزء من الساعة)
آلة مضخة من سعة 30 متر مكعب في الساعة.....	كذلك	كذلك
آلة مضخة من سعة 60 متر مكعب في الساعة.....	كذلك	كذلك
آلة مضخة من سعة 120 متر مكعب في الساعة.....	كذلك	كذلك
شاحنة مزودة بسلم.....	كذلك	كذلك
مولد كهربائي.....	كذلك	كذلك
شاحنة رافعة وسيارات الاسعاف في الطرق أو سيارات الاغاثة	كذلك	كذلك
ناقلة مزودة بجهاز لاطفاء الحريق مثلث الأقواه.....	كذلك	كذلك
سيارة اسعاف عادية.....	كذلك	كذلك
سيارة اسعاف مجهزة بمعدات طبية.....	كذلك	كذلك
اختصاصي.....	500 درهم عن كل آلة	150 درهم عن كل ساعة (ساعة أو جزء من الساعة)

تحسب مدة الخدمات ابتداء من خروج الفريق المعين لوحدة رجال المطافىء إلى حين نهاية العملية.

الزيارات وجولات الوقاية والتوقعات الدورية أو التي تعمل بطلب من المستغل	المبالغ
المؤسسات التي تستقبل الجمهور :	
إلى غاية 300 مقعد.....	250 درهما عن كل زيارة.
من 301 إلى 700 مقعد.....	350 درهما عن كل زيارة.
من 701 إلى 1500 مقعد.....	500 درهم عن كل زيارة.
ما فوق 1500 مقعد.....	600 درهم عن كل زيارة.
المؤسسات غير الصحية أو التي تلحق أضرارا أو الخطيرة :	
الصنف الأول.....	2.500 درهم عن كل زيارة.
الصنف الثاني.....	2.000 درهم عن كل زيارة.
الصنف الثالث.....	1.000 درهم عن كل زيارة.
المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو التي يزاول فيها عمل حر....	500 درهم عن كل زيارة.

الاستشارات المقدمة لوضع تصاميم عمليات لفائدة المؤسسات المعرضة لأخطار جسيمة	المبالغ
الصنف الأول.....	10.000 درهم عن كل تصميم.
الصنف الثاني.....	7.500 درهم عن كل تصميم.
الصنف الثالث.....	5.000 درهم عن كل تصميم.

يتحمل المستفيدون التوريدات الضرورية لوضع هذه التصاميم.

الاستشارات المقدمة لوضع تصاميم الاجلاء في مجال الوقاية من الحريق وحالة الفزع	المبالغ
إلى غاية 300 مقعد أو شخص مقبول.....	2.500 درهم عن كل تصميم.
من 301 إلى 700 مقعد أو شخص مقبول...	3.000 درهم عن كل تصميم.
من 701 إلى 1500 مقعد أو شخص مقبول.....	4.000 درهم عن كل تصميم.
ما فوق 1500 مقعد أو شخص مقبول.....	6.000 درهم عن كل تصميم.
المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الخاصة بالمهن الحرة.....	4.000 درهم عن كل تصميم.

يتحمل المستفيدون مصاريف التوريدات الضرورية لوضع التصاميم المذكورة.

مراقبة وتجريب واستلام وسائل الانقاذ ومكافحة الحريق عند الطلب	المبلغ عن كل مستخدم ينتقل إلى عين المكان
المستخدم المتنقل إلى عين المكان.....	50 درهما عن كل ساعة.

وسائل الانقاذ المنقولة أو التي تم التحقق منها أو مراقبتها	التكلفة الاجمالية	مبلغ التعويض عن كل ساعة
آلة محمولة أو ثابتة.....	300 درهم عن كل آلة	100 درهم عن كل ساعة (ساعة أو جزء من الساعة)
آلة مضخة من سعة 30 متر مكعب في الساعة	كذلك	كذلك
آلة مضخة من سعة 60 متر مكعب في الساعة	كذلك	كذلك
آلة مضخة من سعة 120 متر مكعب في الساعة	كذلك	كذلك
شاحنة مجهزة بسلم.....	كذلك	كذلك
مولد كهربائي.....	كذلك	كذلك
شاحنة رافعة أو سيارات الاسعاف في الطرق أو سيارات الانقاذ	كذلك	كذلك
ناقلة لاطفاء الحريق مزودة بجهاز مثلث الأقواه.....	400 درهم عن كل آلة	كذلك
معدات أخرى.....	300 درهم عن كل آلة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحقق من نظم الوقاية من الحريق الخاصة بالنقل العمومي وسيارات الاسعاف ومراقبتها	المبالغ
سيارة الأجرة الصغيرة.....	50 درهما عن كل ساعة من الفحص.
سيارة الأجرة الكبيرة.....	100 درهم عن كل ساعة من الفحص.
حافلات نقل المسافرين وحافلات النقل الحضري	200 درهم عن كل ساعة من الفحص.
سيارة الاسعاف.....	200 درهم عن كل ساعة من الفحص.

المراقبة عن بعد وشبكة الانذار	الاشتراك السنوي
المؤسسات التي تستقبل الجمهور :	
إلى غاية 300 مقعد أو شخص مقبول.....	2.500 درهم في السنة.
من 301 إلى 700 مقعد أو شخص مقبول...	3.000 درهم في السنة.
من 701 إلى 1500 مقعد أو شخص مقبول.	4.000 درهم في السنة.
ما فوق 1500 مقعد أو شخص مقبول.....	6.000 درهم في السنة.
المؤسسات غير الصحية أو التي تلحق أضرارا أو الخطيرة :	
المؤسسات من الصنف الأول.....	10.000 درهم في السنة.
المؤسسات من الصنف الثاني.....	7.500 درهم في السنة.
المؤسسات من الصنف الثالث.....	5.000 درهم في السنة.
المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الخاصة بالمهن الحرة.....	4.000 درهم في السنة.

الحالات الخاصة التي يتم فيها استعمال طرائق وتجهيزات الوقاية المدنية اثناء تدخلات وعمليات لايوجد فيها خطر آني يهدد السكان أو المساكن	التحمل الاجمالي	مبلغ التعويض عن كل سنة
الوسائل المنقولة :		
آلة مضخة من سعة 30 متر مكعب في الساعة	400 درهم للآلة	100 درهم للساعة (ساعة أو جزء من الساعة)
آلة مضخة من سعة 60 متر مكعب في الساعة	كذلك	كذلك
آلة مضخة من سعة 120 متر مكعب في الساعة	كذلك	كذلك
شاحنة مجهزة بسلم.....	كذلك	كذلك
مولد كهربائي.....	كذلك	كذلك
شاحنة رافعة أو سيارات الاسعاف في الطرق أو سيارات الانقاذ	كذلك	كذلك
سيارات الاسعاف العادية.....	كذلك	كذلك
سيارات اسعاف مجهزة بمعدات طبية.....	كذلك	كذلك
سيارات اسعاف خاصة متعاقد معها.	كذلك	كذلك
الاختصاصيون.....	400 درهم عن كل مستخدم	100 درهم عن كل ساعة (ساعة أو جزء الساعة)

يتم احتساب مدة التدخلات والعمليات ابتداء من ساعة خروج وحدة رجال الاطفاء إلى حين انتهاء العملية.

التكوين وإعادة تأهيل مستخدمي المؤسسات وأعوان الوقاية في المجالات التالية	المبالغ عن كل يوم وعن كل متدرب
الانقاذ والوقاية من الحريق والتخصصات الأخرى :	
التكوين.....	200 درهم لليوم وللفرد.
إعادة التأهيل.....	10 دراهم لليوم وللفرد.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1149.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بوضع نظام أساسي نموذجي لجمعيات الهواة الرياضية المتعددة الأنشطة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب التقيد بأحكام النظام الأساسي النموذجي الملحق بهذا القرار في الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية المتعددة الأنشطة التي لايمكن أن تمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

الإمضاء : أحمد مزيان.

*
* *

النظام الأساسي النموذجي لجمعيات الهواة الرياضية المتعددة الأنشطة

المادة 1

الإسم

تؤسس بين الأشخاص المنضمين إلى هذا النظام الأساسي جمعية هواة رياضية متعددة الأنشطة تخضع لأحكام :

– الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛

– المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 ؛

– هذا النظام الأساسي.

يطلق على الجمعية المذكورة إسم .....

– شعار الجمعية : .....

المادة 2

المقر

يكون مقر الجمعية بـ .....

يمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر بالمدينة بناء على مقرر لجهاز إدارة الجمعية.

المادة 3

المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 4

الغرض

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأغراض التالية :

– تأطير وتشجيع التعليم وممارسة الأنشطة الرياضية في جميع أنواعهما وفقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعات الرياضية المعنية ولاسيما في الأنشطة التالية :

– ..... ؛

– تيسير تنمية مؤهلات الأعضاء البدنية والمعنوية ؛

– المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني والدولي إن اقتضى الحال.

المادة 5

الانخراط

تنخرط الجمعية في العصب الجهوية والجامعات الوطنية التي تهمها الأنشطة الرياضية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

وتلزم بالتقيد بالأنظمة الأساسية والضوابط الخاصة بكل جامعة من الجامعات المعنية.

المادة 6

تأليف الجمعية

تتألف الجمعية بعدد من الفروع يساوي عدد الأنشطة الممارسة في حظيرتها.

وتضم أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين :

أ) يعتبر عضوا عاملا للجمعية كل عضو منخرط أو ممارس في أحد فروع الجمعية :

1 – يعتبر عضوا منخرطا كل عضو تعتمده لجنة الفرع ويكون قد دفع اشتراكاته السنوية ؛

2 – يعتبر عضوا ممارسا كل عضو يحمل رخصة ويمارس أحد الأنشطة الرياضية المؤسسة الجمعية من أجلها.

ب) يعتبر عضوا شرفيا كل شخص قدم بنشاطه أو تفانيه أو مساندته دعما معنويا أو ماديا للجمعية أو لأحد فروعها.

تمنح صفة عضو شرفي من لدن جهاز إدارة الجمعية.

ويجوز للأعضاء الشرفيين حضور الجمعيات العامة للجمعية دون المشاركة في المداولات.

المادة 7

الانضمام

يجب على كل شخص يرغب في الانضمام إلى الجمعية :

– أن يكون محتضنا من لدن عضوين من لجنة أحد الفروع أو عضوين من جهاز إدارة الجمعية ؛

– أن يقدم طلبا مكتوبا إلى رئيس لجنة أحد الفروع ؛

– أن يدفع اشتراكا سنويا يحدد مبلغه في نظام الجمعية.

ويجوز للجنة الفرع قبول طلب الانضمام أو رفضه. وفي حالة رفض ، يمكن الطعن في قرار لجنة الفرع لدى جهاز إدارة الجمعية الذي يفصل في الأمر بصورة نهائية.

المادة 8

فقدان العضوية

تفقد العضوية في الجمعية على إثر :

– تحويل أو نقل الأعضاء الممارسين وفقا لأنظمة الجامعات الرياضية المعنية ؛

– الاستقالة ؛

– انتهاء النشاط ؛

– الحذف الذي يقرره جهاز الإدارة لعدم دفع الاشتراك أو لسبب خطير بعد أن يكون قد طلب من المعني بالأمر تقديم إيضاحات في هذا الصدد ؛

– الوفاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

الإدارة والتسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها :

- الجمعية العامة لكل فرع ؛
- لجان الفروع ؛
- مجلس الفروع ؛
- جهاز إدارة الجمعية.

المادة 10

الجمعية العامة للفرع

يعقد كل فرع مرة في السنة جمعية عامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي نظامه الداخلي.

تتألف الجمعية العامة للفرع فقط من أعضاء ينضمون إلى الفرع منذ أكثر من ستة أشهر على الأقل ويكونوا قد دفعوا اشتراكاتهم.

ولا يجوز للأعضاء الممارسين أن يشاركوا في أعمال الجمعية العامة.

وتبلغ دعوات الحضور إلى علم أعضاء الفرع بواسطة رسالة فردية مضمونة الوصول وعن طريق الصحف قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويتولى رئاسة الجمعية رئيس لجنة الفرع أو نائب الرئيس وإلا فأحد أعضاء لجنة الفرع المنتدب لهذا الغرض.

ويشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها نصف الأعضاء المتألفة منهم بإضافة واحد. وإذا تعذر الحصول على هذا النصاب القانوني وجهت الدعوة لانعقادها مرة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد ذلك بستة أيام على الأقل. وحينئذ تتداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويتمتع كل عضو بالحق في صوت واحد. ويكون التصويت سريا.

ولا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

وتهدف الجمعية العامة للفرع إلى تحقيق الأغراض التالية :

- البت في التقرير الأدبي لأنشطة الفرع والتقرير المالي الذي يتضمن عمليات الموارد والنفقات التي قام بها الفرع عن الموسم المنصرم ؛
- الاطلاع على مقدرات الميزانية بالنسبة إلى الموسم الموالي ؛
- الموافقة على النظام الداخلي للفرع أو تغييره إن اقتضى الحال ؛
- انتخاب لجنة الفرع أو تجديد جزء من أعضائها إن اقتضى الحال ؛
- التداول في كل مسألة أخرى مدرجة في جدول أعمال الجمعية.

يضع كل فرع نظامه الداخلي الذي تحدد فيه شروط تسييره الإداري والرياضي والمالي وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويعرض النظام المذكور على جهاز إدارة الجمعية للموافقة عليه. ويجب أن يتأكد هذا الجهاز من أن نشاط الفرع لا يتنافى مع المصالح العامة للجمعية ومع نظامها الأساسي.

المادة 11

لجنة كل فرع

أ) التأليف والانتخاب :

تتألف لجنة الفرع من ..... أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للفرع لمدة أربع سنوات ويجدد الربع منهم كل سنة.

يعين الأعضاء المنتهية مهامهم عن طريق القرعة.

ولايجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو مؤهلا للانتخابات في لجنة الفرع إن لم يكن عضوا منضما ؛

- يبلغ من العمر عشرين سنة كاملة ؛
- يكون قد دفع اشتراكاته عن سنتين متتاليتين على الأقل ؛
- لا يتقاضى أي أجرة من الجمعية في أي شكل من الأشكال.

توجه الترشيحات إلى لجنة الفرع قبل التاريخ المقرر للانتخابات بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

ويوجه رئيس لجنة الفرع قائمة الترشيحات إلى أعضاء الفرع قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن عشرة أيام.

يعلن عن انتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات تم الفصل بينهم باعتبار أقدميتهم في الفرع.

لا يقبل التصويت بالمراسلة.

تنتخب لجنة الفرع من بين أعضائها :

- رئيسا ؛
- نائبا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- كاتبا عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق ؛
- أمين صندوق مساعدا.

ب) اختصاصات لجنة الفرع :

تناط باللجنة مهمة تنظيم أنشطة الفرع الرياضية وتنميتها وتسييرها ومراقبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتتبع التسيير المالي للفرع وتسهر على إعداد الوثائق المحاسبية التي تسلمها إلى جهاز إدارة الجمعية كلما طلب إليها ذلك.

وتتخذ جميع القرارات المفيدة لتسيير شؤون الفرع العادية ويجوز لها بوجه خاص توظيف المستخدمين التقنيين أو الإداريين اللازمين لحسن سيرها.

وتحصر جدول أعمال الجمعية العامة.

وتقوم اللجنة بإعداد أنظمة الفرع الداخلية وبعرضها على الجمعية العامة لإقرارها ثم على جهاز إدارة الجمعية للموافقة عليها.

ويعين مندوبي الفرع في مجلس الفروع ما عدا الرئيس والكاتب العام وأمين الصندوق.

ويشترط لصحة مداولة لجنة الفرع أن يحضرها الثلثان على الأقل من أعضائها. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 12

دور المسؤولين الرئيسيين عن لجنة الفرع

* الرئيس :

يقوم الرئيس بأعمال التنشيط والتنسيق في حظيرة الفرع. ويسهر على تطبيق السياسة الرياضية التي تقررها الجمعية العامة.

يرأس الاجتماعات ويحافظ على النظام فيها.

يأمر بصرف النفقات ويوقع مع أمين الصندوق على جميع الأوراق المحاسبية وسندات الأداء.

يجوز له تفويض جزء من اختصاصاته إلى نائب من نواب الرئيس يساعده في مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

* الكاتب العام :

يكلف الكاتب العام بشؤون الفرع الإدارية.

ولهذه الغاية ، يحرر محاضر الاجتماعات ويسهر على ترتيب بريد الفرع ومختلف وثائقه ويكون مسؤولا عن إعداد وتوجيه الرخص والالتزام في المنافسات الرياضية.

ويعتبر الرئيس التسلسلي لمستخدمي الفرع الإداريين.

ويؤازره في مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

* أمين الصندوق :

أمين الصندوق هو المسؤول على مالية وخزينة الفرع الذي ينفذ ميزانيته. ويوقع مع الرئيس جميع الأوراق المحاسبية وسندات الأداء. ويسلم مخالصات عن جميع المبالغ أو القيم المتلقاة.

ويكون مسؤولا عن حسن مسك المحاسبة وعن إعداد التقرير المالي السنوي.

ويؤازره في مهامه أمين الصندوق المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 13

موارد الفرع

تتكون هذه الموارد من :

- حصة اشتراكات الأعضاء ؛
- حصة عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية ؛
- حصة الموارد والاحتضان والمساندة والإشهار ؛
- حصة الإعانات المالية والهبات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى لفائدة الجمعية.

المادة 14

انتهاء النشاط

يجوز للجمعية العامة غير العادية وحدها أن تقرر انتهاء نشاط الفرع. وتقوم لجنة الفرع بدعوتها قصد الانعقاد خصيصا لهذا الغرض.

غير أن انتهاء النشاط لا يصير نهائيا إلا بعد مداولة مجلس الفروع وموافقة جهاز إدارة الجمعية.

المادة 15

مجلس فروع الجمعية

أ) التأليف :

يتألف مجلس الفروع من الأعضاء المنتدبين من قبل لجان الفروع المتكونة منها الجمعية.

ويحدد عدد الأعضاء المذكورين بخمسة عن كل فرع يكون من بينهم وجوبا الرئيس والكاتب العام وأمين الصندوق العام ويشكل المجلس المذكور الجمعية العامة للجمعية.

ب) الاختصاصات :

تناط بمجلس الفروع المهام التالية :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- انتخاب رئيس جهاز الإدارة وأعضائه الآخرين ؛
- التداول في ميزانية السنة المحاسبية الموالية ؛
- إقرار النظام الداخلي للجمعية ؛
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية ؛
- تقديم اقتراحات ورغبات إلى الجهات الجامعية ؛
- البت في جميع القضايا التي تهم الجمعية ؛
- التداول في أي مسألة أخرى مدرجة في جدول الأعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الاجتماع العادي :

يعقد مجلس الفروع اجتماعا عاديا مرة في السنة وذلك قبل 31 يوليو من كل سنة. ويحصر جهاز إدارة الجمعية جدول أعمال المجلس.

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات المطلقة أي نصف أصوات الأعضاء الحاضرين بإضافة واحد.

يتولى رئاسة المجلس رئيس جهاز إدارة الجمعية أو نائب الرئيس وإلا فأحد الأعضاء المنتدب لهذا الغرض.

يتمتع كل عضو بالحق في صوت واحد.

ولا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة. وإذا تعذر الحصول على النصاب القانوني بعد الدعوة الأولى لانعقاد مجلس لجان الفروع ، وجهت الدعوة لانعقادها مرة ثانية بعد ذلك بثمانية أيام على الأقل وحينئذ يتداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

د) جدول الأعمال :

يحضر جهاز الإدارة جدول الأعمال ويدرج فيه اقتراحاته والاقتراحات الواردة عليه قبل تاريخ الاجتماع بمُا لا يقل عن سبعة أيام.

ويجب أن يتضمن حسب الترتيب التالي :

- التحقق من الصفات ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛
- الاطلاع على محاضر الاجتماع السابق ؛
- تقديم ومناقشة التقريرين الأدبي والمالي ؛
- تلاوة تقرير مراقب الحسابات ؛
- انتخاب أعضاء جهاز الإدارة ؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات.

المادة 16

الاجتماع غير العادي

يمكن أن يدعى مجلس الفروع لعقد اجتماع غير عادي للبت في التغييرات المدخلة على الأنظمة الأساسية ، أو حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى أو في استبدال إسم الجمعية والتداول في كل مسألة مستعجلة.

ويدعى مجلس الفروع لعقد اجتماع غير عادي بمسعى من رئيس جهاز إدارة الجمعية أو بطلب من ثلثي الأعضاء المتألف منهم المجلس. ويتخذ قراراته بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين. ويكون التصويت سريا. ولا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

المادة 17

جهاز إدارة الجمعية

1 - الاختصاصات :

جهاز إدارة الجمعية هو الجهاز المعهود إليه في الجمعية بمهام الإدارة والتسيير والتنفيذ. ويناط به لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تنظيم أنشطة الجمعية الرياضية وتنميتها وتسييرها ومراقبتها ؛
- تتبع التسيير المالي للجمعية والسهر على إعداد الوثائق المحاسبية والاستعانة لهذا الغرض بخدمات محاسب معتمد ؛
- إتخاذ جميع القرارات المفيدة لتسيير شؤون الجمعية العادية. ويجوز له بوجه خاص توظيف المستخدمين التقنيين والإداريين اللازمين لحسن سير الجمعية ؛
- السهر على التأطير التقني لمختلف الفروع وأصناف الفرق التابعة للجمعية ؛
- التفاوض في العقود المبرمة مع المدربين والمحضرين في التربية البدنية المتقاضين أجورهم من الجمعية وإبرامها وفق القواعد المحددة في كل جامعة من الجامعات. وتوجه نسخ من العقود المذكورة إلى الجامعات المعنية ؛
- إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية للجمعية وعرضها على مجلس الفروع للموافقة عليها ؛
- الموافقة على الأنظمة الداخلية للفروع ؛
- اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالأعضاء الممارسين ولاسيما فيما يتعلق بالتأديب والتوظيف والإعارة والنقل والتحويل ..... ؛
- حصر جدول أعمال اجتماع مجلس الفروع ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة الأعضاء الممارسين من مراقبة طبية منتظمة ؛
- السهر على إبرام وثيقة لتأمين حماية أعضاء الجمعية من جميع المخاطر التي يتعرضون لها في أثناء مزاولة مهامهم في حظيرة الجمعية ؛
- إدارة منشآت الجمعية الرياضية والسهر على تعهدها وضمان سلامتها وحصر برنامج استعمالها.

2 - التأليف :

يتألف جهاز إدارة الجمعية من ..... أعضاء على الأقل ينتخبهم مجلس الفروع المنعقد في اجتماع عادي.

يضم جهاز الإدارة :

- رئيسا ؛
- نائبا أول للرئيس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نائبا ثان للرئيس ؛

- كاتبا عاما ؛

- كاتبا عاما مساعد ؛

- أمين صندوق عاما ؛

- أمين صندوق عاما مساعد ؛

- مستشارين ؛

- ممثلا أو ممثلين اثنين للهيئة المحتضنة بصفة استشارية.

ويمكن أن يضيف جهاز إدارة الجمعية إليه على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يقدم مساهمة مفيدة للجمعية.

لا يتقاضى أعضاء جهاز إدارة الجمعية أي أجرة عن مهامهم.

3 - مدة الانتداب :

ينتخب أعضاء الجهاز لمدة أربع سنوات بالاقتراع الفردي بالأغلبية. ويجدد انتخابهم بالتناوب على أساس الربع كل سنة عن طريق القرعة ولا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا بانتهاء مدة الأربع سنوات ما عدا في حالة استقالة. ويمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية مهامهم.

4 - الأهلية للانتخاب :

يمكن أن ينتخب في جهاز الإدارة الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر عشرين سنة كاملة ؛

- أن يكونوا أعضاء في لجنة فرع منذ ما لا يقل عن سنة ؛

أن تكون له جذاذة قيس جسماني بيضاء.

توجه الترشيحات إلى الجهاز في التاريخ المقرر للانتخابات بما لا يقل عن عشرة أيام.

يعلن عن انتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات أجريت دورة اقتراع جديدة ، فإن تعادلت الأصوات وجب إجراء القرعة.

5 - المداولات :

يشترط لصحة مداولات الجهاز أن يحضرها ثلثا الأعضاء. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات المطلقة (أي النصف بإضافة واحد) فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من جهاز الإدارة كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

6 - الشغور :

يعوض الرئيس مؤقتا في حالة شغور منصبه النائب الأول للرئيس وإن لم يوجد فالنائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب اجتماع لمجلس الفروع الذي يقوم بانتخاب الرئيس للمدة الباقية من انتداب الرئيس السابق.

وفي حالة شغور يؤثر في صحة قرارات جهاز الإدارة توجه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للفروع لشغل المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب.

وتنتهي مدة انتداب الأعضاء المنتخبين في التاريخ الذي تنتهي فيه بصورة عادية مدة انتداب الأعضاء المعوضين.

المادة 18

دور المسؤولين الرئيسيين عن جهاز الادارة

* الرئيس :

يقوم الرئيس بأعمال التنشيط والتنسيق في حظيرة الجمعية. ويسهر على تطبيق السياسة الرياضية التي يقررها مجلس الفروع وعلى التقيد بأحكام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجامعات والعصب الجهوية.

يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية.

يرأس الاجتماعات ويحافظ على النظام فيها وييسر المناقشات بها.

ويأمر بصرف النفقات ويوقع مع أمين الصندوق العام جميع الأوراق المحاسبية وسندات الأداء.

يجوز له تفويض جزء من اختصاصاته إلى نائب من نواب الرئيس يساعده في مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

* الكاتب العام :

يكلف الكاتب العام بشؤون الجمعية الإدارية. ويحرر محاضر الاجتماعات ويسهر على ترتيب بريد الجمعية ووثائقها المختلفة.

ويعتبر الرئيس التدرجي لمستخدمي الجمعية.

ويؤازره في مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

* أمين الصندوق العام :

أمين الصندوق العام هو المسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي ينفذ ميزانيتها ويوقع مع الرئيس جميع الأوراق المحاسبية وسندات الأداء. ويسلم مخالصات عن جميع المبالغ أو القيم المتلقاة.

ويكون مسؤولا عن حسن مسك المحاسبة وعن إعداد التقرير المالي السنوي.

ويؤازره في مهامه أمين الصندوق العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

لجان الجمعية

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة جهاز الإدارة في تسيير الجمعية.

ويرأسها وجوبا أعضاء جهاز الإدارة.

يجدد أعضاء اللجان كل سنة.

يعين رؤساء اللجان باقتراح من رئيس الجمعية في مستهل كل موسم رياضي.

يحدد جهاز إدارة الجمعية عدد اللجان المذكورة وتسمياتها وعدد أعضائها.

المادة 20

موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من :

– اشتراكات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للجمعية ؛

– الموارد المتأتية إن اقتضى الحال من اتفاقيات الاحتضان أو الإشهار أو المساندة ؛

– الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

– الموارد المحصل عليها من تنظيم التظاهرات الرياضية أو من عائد استغلال ممتلكات الجمعية ؛

– هبات ووصايا الأفراد والأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون الخاص ؛

– جميع الموارد الأخرى المأذون فيها بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 21

استعمال الموارد

لا يمكن أن تسحب الأموال إلا بتوقيع مشترك :

– إما للرئيس وأمين الصندوق العام ؛

– وإما للرئيس وأمين الصندوق العام المساعد إذا تغيب أمين الصندوق العام أو عاقه عائق ؛

– وإما لأمين الصندوق العام ونائب الرئيس المنتدب بوجه قانوني لهذا الغرض إذا تغيب الرئيس.

المادة 22

المحاسبة

تمسك محاسبة تبرز نتيجة وحصيلة التسيير المالي للجمعية.

المادة 23

الحل

لا يمكن أن يعلن عن حل الجمعية إلا على إثر اجتماع غير عادي يعقده مجلس الفروع خصيصا لهذا الغرض.

ويشترط لصحة الاجتماع المذكور أن يحضره ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضائه يمثلون ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل.

في حالة حل الجمعية يعين مجلس الفروع المنعقد لهذا الغرض مندوبا أو عدة مندوبين يكلفون بتصفية أموال الجمعية.

يعهد بالأصول الصافية إلى واحدة أو أكثر من الجمعيات المماثلة أو المعلن أنها ذات منفعة عامة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1180.97 صادر في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 9 صفر 1418 (15 يونيو 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وخمسين ألفا ومائة وثلاث دراهم وخمسة وعشرين سنتيما (150.103،25) فيما بين فاتح يوليو 1997 و 31 ديسمبر 1997 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1418 (11 يوليو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1318.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

الأمين العام للحكومة ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.645 الصادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية بالجريدة الرسمية في أربعة دراهم (4 دراهم) عن كل سطر من 34 حرفا وعلامة وبياضا بحجم 11 ، مصفف ومضبوط على طول عشرة سيسيرو (وحدة طباعة).

يتم حساب سطور النصوص المصففة التي لا تتوفر فيها المواصفات المذكورة وخاصة الجداول والسطور التي يتجاوز ضبطها عشرة سيسيرو بواسطة مسطرة الصف.

تحدد تعريفة نشر ملخصات مطالب التحفيظ وإعلانات انتهاء التحديد لحساب إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح والخرائطية على التوالي في مائة (100) درهم وخمسين (50) درهما.

المادة الثانية

يحدد سعر بيع المستنسخات على الورق للجريدة الرسمية المطبوعة على الميكروفيلم في درهمين (2 دراهم) عن كل صفحة.

المادة الثالثة

تباع الأعداد المشهود بصحتها من الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية والقضائية والادارية بخمسة وعشرين (25) درهما للعدد الواحد.

المادة الرابعة

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة برسم أشغال الطبع المنجزة لحساب الادارات العامة بموجب اتفاقات بحسب حجم تلك الأشغال وجودة وسعر المواد التي تدخل في إنجازها وبحسب تواترها وعدد النسخ المسحوبة.

المادة الخامسة

يحدد سعر بيع المؤلفات والمجموعات والكتيبات والمنشورات الأخرى في 0،40 درهما للصفحة الواحدة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الأمين العام للحكومة ، ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع. الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.549 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ على بئرين ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب الجماعة الحضرية لكلميم من 8 ماي إلى 8 يوليو 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ على بئرين ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة كلميم بالماء الشروب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك	عناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		آ س	
1	غير محفظة	1 ـ عمر أبو زيد ؛	كلميم.	04 40	
		2 ـ لحسن الباه ؛			
		3 ـ احماد بن عمر.			
1 مكرر	كذلك	ورثة الغزاوي :	قيادة ماسة ، إقليم أكادير.	03 14	
		1 ـ الفن بنت الغزاوي ؛			
		2 ـ خديجة بنت الغزاوي ؛			
		3 ـ السيدة بنت الغزاوي.			
2	كذلك	ورثة القائد دحمان.	كلميم.	13 00	
3	كذلك	ورثة القائد دحمان.	كذلك.	07 39	
4	كذلك	ورثة القائد دحمان.	كذلك.	06 84	
5	كذلك	ورثة بكار الغزاوي.	كذلك.	13 00	
6	كذلك	ورثة مانة بنت سويدي.	كذلك.	13 00	
6 مكرر	كذلك	1 ـ ابو بكر صواب ؛	كذلك.	02 00	ينوب عنهم احمد احميمتي
		2 ـ ورثة ابراهيم بوحاك ؛			
		3 ـ امبيريك الجبلي.			
7	كذلك	1 ـ محمد بيروك ؛	كذلك.	16 85	
		2 ـ احمد القريشي ؛			
		3 ـ عبد الله سعد.			
8	كذلك	لحسن الباه.	كذلك.	06 70	
9	كذلك	محمد علي المودن وشريكه علي فال بن الصديق.	كذلك.	03 70	
9 مكرر	كذلك	ورثة بضر عبد الرحمان بن علي بضر ابراهيم.	كذلك.	03 30	
10	كذلك	بلقاسم مايحول. ج.	كذلك.	03 00	
11	كذلك	ابراهيم اوباعوس.	كذلك.	08 30	
12	كذلك	سيدي حسن كردانة.	كذلك.	01 70	
12 مكرر	كذلك	الطيب بن ابراهيم هوين.	زنقة حواص ، رقم 6 ، كلميم.	03 00	
13	كذلك	محمد بن علي مسلم.	القصبة ، باب العسكر ، رقم 103 ، كلميم.	02 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك	عناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		آ س	
13 مكرر	كذلك	عبد الله بيروك وشريكه مرصى البات.	كذلك.	83 04	
14	كذلك	1 ـ زوانة بنت محمد العبد بيروك ؛ 2 ـ خديجة بنت محمد العبد بيروك.	كلميم.	80 01	الموكلة زوانة بيروك
14 مكرر	كذلك	1 ـ محمد الصديق بيروك ؛ 2 ـ القايد يحضيه بيروك.	كذلك.	65 42	
15	كذلك	علي سالم بن محمد مولود نازوم.	شارع موسى بن نصير ، رقم 104 ، كلميم.	40 02	
16	كذلك	بدوح ياسيني.	كلميم.	78 02	
17	كذلك	1 ـ حسن بن حمدي بن الحاج بكار الغزاوي ؛ 2 ـ أحمد سالك بن الحاج بكار الغزاوي.	كذلك.	68 03	
18	كذلك	1 ـ أحمد سالك أبو زيد ؛ 2 ـ عمر أبو زيد ؛ 3 ـ لحسن بن المحفوظ الباه.	كذلك.	57 03	
19	كذلك	موسى بن الحسين حمداتي.	رقم 1 ، شارع الشهداء ، كلميم.	44 00	
19 مكرر	كذلك	محمد سالم البيكم ؛ صالح بن الأمين لومان.	شارع يوسف بن تاشفين ، رقم 36 ، كلميم.	72 00	
20	كذلك	ورثة القايد دحمان بن بيروك.	6 ، القصبة ، كلميم.	99 12	
20 مكرر	كذلك	الطيب بن ابراهيم هوين.	زنقة حواص ، رقم 6 ، كلميم.	00 02	
21	كذلك	1 ـ موسى بن الحسين حمداتي ؛ 2 ـ علي ولد الشيعة.	انظر البقعة رقم 19. شارع طنطان ، كلميم.	46 04	
22	كذلك	محمد بوصعكة.	شارع الشهداء ، رقم 53 ، كلميم.	00 03	
23	كذلك	سويلم الهامل.	زنقة مولاي رشيد ، رقم 58 ، كلميم.	32 03	
24	كذلك	1 ـ موسى بن الحسين حمداتي ؛ 2 ـ رمضان الشافي.	أنظر بقعة رقم 19 ، كلميم.	00 02	
25	كذلك	ورثة الحسين زكرير.	سوق الدلالة ، ساحة السوق القديم ، كلميم.	65 01	
26	كذلك	امبارك بن الشليح العطار.	ساحة الشهداء ، كلميم.	06 01	
27	كذلك	السالك انازوم.	ساحة الشهداء ، كلميم.	70 02	
28	كذلك	1 ـ محمد بن الشليح الرقاوي ؛ 2 ـ الحسين اعبيدة.	19 ، ساحة الفداء ، كلميم.	00 02	
29	كذلك	1 ـ المحجوب بن انهال يابوري ؛ 2 ـ الحسين بن الحاج بوسنة المغمطي.	شارع مولاي عبد الله ، رقم 4 ، كلميم.	46 04	
30	كذلك	ورثة القايد دحمان : 1 ـ محمد الصديق بيروك ؛ 2 ـ القايد يحضيه بيروك ؛ 3 ـ زوانة بنت محمد العبد بيروك ؛ 4 ـ خديجة بنت محمد العبد بيروك.	كلميم.	87 35	
31	كذلك	علي سالم بن محمد مولود نازوم.	أنظر بقعة رقم 15 ، كلميم.	10 03	
32	كذلك	ياسيني بدوح.	كلميم.	99 01	
32 مكرر	كذلك	الحسين حلوي.	زنقة سيدي الحاج عيسى ، رقم 1 ، كلميم.	99 01	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية و إلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.581 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيزنيت (إقليم تيزنيت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيزنيت في 8 فبراير 1996 القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الاجمالية (18.212 م²) مملوكتين لورثة عمار بن العربي ، تقعان خارج المدار الحضري.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستة وأربعون ألفا وثلاثمائة وستون درهما (546.360 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.582 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخيرات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخيرات في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة قدرها 46.280/20.000 تخصم من نصيب السيدين بن الشيخ محمد بن الوالي وبن الشيخ مبارك بن الوالي في القطعة الأرضية رقم 1 البالغة مساحتها 4 هكتارات و 62 آرا و 80 سنتيارا والمملوكة على الشياع بينهما وبين الأشخاص المذكورين في مطلب التحفيظ رقم 40117 / ر ، تقع بمزارع الرخوخة بتمارة وذلك قصد إحداث سوق للجملة لبيع الخضر والفواكه.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن أجمالي قدره مليونان وستمائة ألف درهم (2.600.000 د) أي على أساس مائة وثلاثين درهما للمتر المربع (130 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخيرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.119.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1998 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ (2 فبراير 1972) المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه كما وقع تغييره.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1998 بأحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 2.96.608 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.322 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1981) بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية كما هو منصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 1.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.68 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) لمدة خمس سنوات عن الفقرة الممتدة من 4 فبراير 1991 إلى 3 فبراير 1996 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) لفترة خمس سنوات تبتدىء من 4 فبراير 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتحديد إجراءات تطبيق أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة ولاسيما الفصلين 24 و 25 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.89.207 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المتعلق بتطبيق القانون رقم 08.89 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.592 الصادر في 4 رمضان 1397 (20 أغسطس 1977) المتعلق بإحداث لجنة لتسريح رجال القوات المساعدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.460 الصادر في 15 من رمضان 1403 (27 يونيو 1983) بتحديد جدول نسب الزمانة المائوية الواجب اعتمادها لتقدير العجز البدني المصاب به العسكريون الذين تمكنهم الاستفادة من معاش عن الزمانة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.052 الصادر في 11 من شوال 1383 (25 فبراير 1964) المتعلق بإحداث لجنة للاعفاء من الجندية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدفاع الوطني بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1380 (15 ديسمبر 1960) بإحداث دفتر العلاجات لفائدة المستفيدين من المعاشات العسكرية عن الزمانة ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمتع المستفيدون من معاش عسكري عن الزمانة بصفة مؤقتة أو نهائية بالحق في أجهزة تعويض أو جبارة تستلزمها العاهات الممنوح المعاش من أجلها.

ويتمتع المستفيدون ، بحسب الحالة وباعتبار عاهاتهم ، بالحق في أجهزة مساعدة يمكن أن تعوض صناعيا كلا أو جزءا من عضو مبتور أو في أجهزة الحركة أو أجهزة سمعية بصرية أو في أحذية أو أجهزة أخرى للجبارة.

غير أن المطالبة بعربة صغيرة أو مقعد متحرك لا يسمح بها إلا للمعطوبين نتيجة إصابات خطيرة في الجهاز الحركي ولا يرجى الشفاء منها.

يتمتع المعطوبون المبتورة أعضاؤهم السفلى بالحق إن اقتضى الحال في جهاز مؤقت قبل تركيب الجهاز النهائي.

المادة الثانية

تصدر لجنة الاعفاء من الجندية على أساس وصفة طبية من الطبيب الاختصاصي المعالج مقررا في شأن منح أجهزة التعويض أو الجبارة مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 17 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة.

وتشتمل لوازم التعويض أو الجبارة على الجهاز في حد ذاته وعلى نظام تثبيته وجميع التوابع التي يمكن أن تتمم استخدامه أو تعوض وظيفة العضو الناقص.

وتبين طبيعة الجهاز المأمور به لزاما في دفتر علاجات المعني بالأمر.

المادة الثالثة

تصدر مفتشية الصحة العسكرية بعد الاطلاع على الوصفة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه سند طلب في اسم العسكري المصاب بالزمانة ، يؤذن له بموجبه في نطاق اتفاقية أو صفقة عامة بالتوجه إلى مركز إعداد الأجهزة المعين لصنع أو سحب الأجهزة والتوابع المطلوبة.

ويبين مركز إعداد الأجهزة في دفتر العلاجات تاريخ تركيب الجهاز ومدة صلاحيته.

وباستثناء أحذية الجبارة التي يمكن تجديدها مرة في السنة ، لا يجوز تعويض أي جهاز قبل انصرام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الاستعمال إلا في حالة حدوث قوة قاهرة.

المادة الرابعة

لا يجدد الجهاز إلا إذا أصبح غير قابل للاستعمال وأثبت الطبيب الاختصاصي عدم قابليته للاصلاح وإلا وجب إصلاحه.

تباشر أعمال إصلاح وتعويض الاجهزة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

يظل جهاز التعويض أو الجبارة ملكا للدولة ، ويجب على المستفيد منه تعهده والمحافظة على حسن استعماله.

وكل إساءة في استعمال الجهاز المقصود يمكن أن يؤدي إلى تحميل المعني بالأمر مصاريف إصلاحه أو تعويضه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.